الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/٣/٥

بشأن قواعد وضوابط وإجراءات تعامل شركات السمسرة فى الأوراق المالية وشركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية على الأوراق المالية الأجنبية غير المقيدة بالبورصات المصرية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩ لسنة ٢٠١٣ بشأن ضوابط تعامل شركات السمسرة فى الأوراق المالية وشركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية على شهادات الإيداع الأجنبية المقابلة لأوراق مالية مقيدة بالبورصة المصرية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٦ ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

يحظر على شركات السمسرة فى الأوراق المالية وشركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية التعامل لحسابها أو لحساب عملائها المصريين أو الأجانب المقيمين بالدولة على الأوراق المالية الأجنبية غير المقيدة بالبورصات المصرية ، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩ لسنة ٢٠١٣

(المـــادة الثانية)

تلتزم شركات السمسرة فى الأوراق المالية وشركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية ، بالحصول على موافقة الهيئة المسبقة للتعامل لحساب عملائها الأجانب غير المقيمين بالدولة على الأوراق المالية الأجنبية غير المقيدة بالبورصات المصرية .

(المـــادة الثالثة)

يتعين على شركات السمسرة فى الأوراق المالية وشركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية الراغبة فى التعامل لحساب عملائها على الأوراق المالية الأجنبية غير المقيدة بالبورصات المصرية استيفاء متطلبات الحصول على موافقة الهيئة للتعامل طبقًا لذات المتطلبات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩ لسنة ٢٠١٣ ، كما تلتزم بضوابط التعامل الواردة بذات القرار ، ومراعاة الالتزام بما يلى :

أولاً - لا يجوز لشركات السمسرة فى الأوراق المالية وشركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية التعامل على الأوراق المالية الأجنبية غير المقيدة بالبورصات المصرية إلا وفقًا للضوابط التالية :

(أ) اقتصار تنفيذ عمليات البيع أو الشراء على الأجانب غير المقيمين بالدولة .

(ب) أن يتم سداد قيمة شراء الأوراق المالية الأجنبية من مصادر نقد أجنبى بالخارج .

ثانيًا - التزام شركات السمسرة فى الأوراق المالية وشركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية بإعداد سجل لقيد عمليات التداول التى قامت بها لحساب عملائها على الأوراق المالية الأجنبية غير المقيدة بالبورصات المصرية ، على أن يتضمن القيد فى السجل البيانات التالية :

١ - أسماء وعناوين العملاء وعدد ونوع وقيمة الأوراق المالية التى تم شراؤها أو بيعها لكل عميل ، مع بيان الدول التى تم تنفيذ العمليات بها ، وتاريخ إجراء هذه العمليات .

٢ - ما يفيد سداد قيمة شراء هذه الأوراق المالية من مصادر نقد أجنبى بالخارج .

(المادة الرابعة)

يكون لشركات السمسرة فى الأوراق المالية وشركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية السابق حصولها على موافقة الهيئة وفقًا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩ لسنة ٢٠١٣ ، أن تتقدم بطلب للحصول على موافقة الهيئة للتعامل لحساب عملائها على الأوراق المالية الأجنبية الأخرى غير المقيدة بالبورصات المصرية وفقًا للضوابط الواردة بهذا القرار .

وتمنح الشركة ملحقًا لشهادة الترخيص تتضمن نوع وتاريخ الموافقة خلال ١٥ يومًا من تاريخ تقديمه شريطة التأكد من استمرار توافر الشروط الواردة بالمادة (٢) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩ لسنة ٢٠١٣ ، ويتم إخطار البورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزى بصورة من الموافقة ، وفى حالة الرفض يكون القرار مسببًا وتخطر به الشركة خلال أسبوع من تاريخ صدوره .

(المـــادة الخامسة)

يسرى فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القرار الأحكام الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩ لسنة ٢٠١٣ وكذلك الأحكام المنظمة لتداول الأوراق المالية الواردة بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية .

(المـــادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة والبورصة المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامى